



2012:

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية بتسوانا في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وبناء على موافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

:

#### المادة الأولى

صودق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية بتسوانا في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما، الموقعة في مدينة أبو ظبي بتاريخ 15 مايو 2012، والمرفق نصوصها.

#### المادة 2

على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية. صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي: بتاريخ: 16 ذي الحجة 1434 هـ. الموافق: 21 أكتوبر 2013 م.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا المرسوم الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 556 ص 247.